

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٧

بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركى  
للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨  
لسنة ٢٠٠٣ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركى ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

يلتزم القادمون إلى البلاد والمسافرون منها الذين يحملون نقد أجنبى يجاوز  
عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بتقديم الإقرار الجمركى المرفق نموذج به هذا القرار  
بعد استيفاء بياناته بخط واضح واعتماد أى تعديل أو شطب بتوقيع مدير الجمرك والتوقيع  
عليه من المقر شخصياً ، مع مراعاة الأحكام والإجراءات الواردة فى المواد التالية .

( المادة الثانية )

يحظر على القادمين إلى البلاد أو المسافرون منها أن يصطحبوا أوراق نقد مصرية  
تزيد على خمسة آلاف جنيه مصرى .

( المادة الثالثة )

تثبت بيانات إقرارات النقد الأجنبى التى تتجاوز الحدود النقدية المحددة قانوناً عقب  
انتهاء كل وردية أو يوم عمل فى سجل للإقرارات النقدية على أن يتم تسجيل هذه  
البيانات على الحاسب الآلى للمتابعة . وترسل أصول الإقرارات إلى وحدة مكافحة غسل  
الأموال وذلك وفقاً للإجراءات التى يتم الاتفاق عليها مع الوحدة .

( المادة الرابعة )

توزع نماذج الإقرارات المرفقة بهذا القرار على شركات الطيران وشركات الملاحة البحرية وشركات النقل بالطريق البرى لتوزيعها على الراغبين من القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها .

( المادة الخامسة )

يتعين وضع لافتات واضحة باللغة العربية والأجنبية فى مداخل المنافذ الجمركية للركاب للتنبيه بضرورة الالتزام بهذه الإجراءات .

( المادة السادسة )

يكون تنفيذ هذا القرار ، بمراعاة كفاءة أكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه بحسن التعامل مع القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها من المواطنين والأجانب وبما لا يؤثر على النشاط السياحى .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

( المادة الثامنة )

يلغى العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦

صدر فى ٢٩/٤/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى



وزارة المالية  
مصلحة الجمارك المصرية

الإقرار الجمركي للركاب القادمين

الاسم بالكامل : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_  
رقم جواز السفر ونوعه : \_\_\_\_\_ تاريخ صدوره : \_\_\_\_\_  
قادم من : \_\_\_\_\_ رحلة رقم : \_\_\_\_\_ : طائرة / باخرة : \_\_\_\_\_  
عنوان الإقامة في جمهورية مصر العربية : \_\_\_\_\_

ضع علامة ( ✓ ) أمام المربع المناسب ،

(يرجى الاطلاع على الإرشادات المبينة قبل استيفاء الإقرار) :

لا	نعم	هل في حوزتك نقد أجنبي بما يتجاوز ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بأي عملة أجنبية أخرى؟ (في حالة الإجابة بـ (نعم) يرجى الإفصاح عن المبلغ)
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	

- يجوز حمل أوراق نقد مصري برفقة القادمين إلى البلاد في حدود ٥٠٠٠ جنيه ( فقط خمسة آلاف جنيه مصري ) كحد أقصى .

التوقيع

تحريرا في / /

## إرشادات جمركية

تعفى من الضرائب الجمركية الأشياء الآتية :

- ١ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة .
- ٢ - إعفاء الهدايا فى حدود ما قيمته ١٥٠ جنيه ( فقط ألف وخمسمائة جنيه لاغير) بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد عن حد الإعفاء .
- ٣ - يسمح للمصريين المقيمين بالخارج باصطحاب الأصناف ذات القيمة والواردة معهم بإعادتها بصحبتهم عند السفر وذلك بعد إثباتها على النموذج المحرر بمعرفة الجمارك بميناء الوصول .
- ٤ - يحق لك فى حالة عدم اصطحابك أية هدايا معك من الخارج أن تستفيد بالشراء من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول فى حدود ٢٠٠ \$ أمريكى معفاة من الضرائب الجمركية وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب على ما يزيد عن المبلغ المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز مرتين فى العام الواحد للمصرى وأربع مرات فى العام الواحد بالنسبة للسائح الأجنبى ، بشرط وجود صاحب الجواز شخصيا علما بأن مسموحات الراكب معسلن عنها داخل جميع الأسواق الحرة .
- ٥ - جميع ما يحمله السائح من آلة تصوير أو كاميرا فيديو أو فيديو أو تليفون محمول شخصى أو جهاز الكمبيوتر المحمول ( لاب توب ) وغير ذلك مما يستعمله هذه الفئة فى رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التى تكون معه بشرط ألا تكون لها صفة الاتجار وكذلك يسمح للسائحين والعابرين بالأدوية متى كانت للاستعمال الشخصى .





وزارة المالية  
مصلحة الجمارك المصرية

الإقرار الجمركي للركاب المغادرين

الاسم بالكامل : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_

رقم جواز السفر ونوعه : \_\_\_\_\_ تاريخ صدوره : \_\_\_\_\_

وجهة السفر : \_\_\_\_\_ رحلة رقم : \_\_\_\_\_ : طائرة / باخرة

ضع علامة ( ✓ ) أمام المربع المناسب ،

(يرجى الإطلاع على الإرشادات المبينة قبل استيفاء الإقرار ) :

لا	نعم	هل في حوزتك نقد أجنبي بما يتجاوز ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بأي عملة أجنبية أخرى؟ ( في حالة الإجابة بـ (نعم) ) يرجى الإفصاح عن المبلغ )
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	

التوقيع

تحريرا في / /

### إرشادات جمركية

- ١ - يسمح للمغادرين المصريين والأجانب المقيمين باصطحاب الأصناف ذات القيمة والمثبتة على النموذج المحرر بمعرفة الجمارك بميناء الوصول وذلك فى حالة الرغبة فى إعادتها مرة أخرى .
- ٢ - يجوز حمل أوراق نقد مصرى برفقة المسافرين من البلاد فى حدود ٥٠٠٠ جنيه ( خمسة آلاف جنيه مصرى ) كحد أقصى .

